

القضاء على جميع أشكال الميز العنصري

ظهير شريف رقم 19.68 بتاريخ 15 شعبان 1389 (27 أكتوبر 1969) بالمصادقة على الاتفاقية الدولية الموقع عليها بنيويورك يوم 7 مارس 1966 بشأن القضاء على جميع أشكال الميز العنصري وبنشر نصها في الجريدة الرسمية¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الدولية الموقع عليها بنيويورك يوم 7 مارس 1966 بشأن القضاء على جميع أشكال الميز العنصري،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية الدولية المضافة إلى هذا الظهير الشريف المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال الميز العنصري والموقع عليها من طرف المملكة المغربية في نيويورك يوم 7 مارس 1966 مع التحفظ الآتي:

ان المملكة المغربية لا تعتبر نفسها مرتبطة بمقتضيات الفصل 22 من الاتفاقية التي تنص على أن كل نزاع ناشئ بين دولتين أو عدة دول أطراف فيها بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية يرفع بطلب من كل طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية لتبت فيه.

وتعلن المملكة المغربية أنه لكي يمكن رفع نزاع بين دولتين أو عدة دول أمام محكمة العدل الدولية، يتعين الحصول في كل نازلة على موافقة جميع الدول الأطراف في النزاع.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير الشؤون الخارجية تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية مع النص المضاف إلى الاتفاقية المذكورة.

وحرر بالرباط في 15 شعبان 1389 (27 أكتوبر 1969).

¹ -الجريدة الرسمية عدد 2988 بتاريخ 27 ذو القعدة 1389 (4 يبرابر 1970)، ص 336.

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال الميز العنصري

ان الدول المشتركة في هذه الاتفاقية،

اعتبارا منها أن ميثاق الأمم المتحدة يركز على مبادئ الكرامة والمساواة بين جميع البشر، وان جميع الدول الاعضاء تتعهد بالتعاون بصفة مشتركة أو على انفراد مع المنظمة قصد بلوغ أحد اهداف الامم المتحدة الرامي إلى تنمية وتشجيع الاحترام العام والفعلي لحقوق الانسان والحريات الاساسية بالنسبة للجميع من غير ميز في العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وحيث أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص على أن جميع أبناء البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وان من حق كل واحد المطالبة بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه من غير أي تمييز ولاسيما في العنصر أو اللون أو الأصل الوطني، وحيث أن جميع الرجال متساوون أمام القانون وينتفعون بنفس الحماية القانونية ضد كل تمييز أو تحريض على التمييز.

وحيث أن الأمم المتحدة أدانت الاستعمار وجميع أشكال التفرقة والتمييز المرتبطة به كيفما كانت وأينما كانت وان الاعلان الصادر يوم 14 دجنبر 1960 (قرار الجمعية العامة رقم 15 - 1514) يمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أكد ضرورة جعل حد لما ذكر على الفور ودون قيد ولا شرط.

وحيث أن اعلان الامم المتحدة الصادر يوم 20 نونبر 1963 (قرار الجمعية العامة رقم 18 - 1904) بشأن القضاء على جميع أشكال الميز العنصري، قد ألح على ضرورة القضاء فورا على جميع أشكال ومظاهر الميز العنصري في كل أنحاء العالم وضرورة ضمان تفهم واحترام كرامة الانسان.

وحيث أن مبدأ التفوق المرتكز على التمييز بين الاجناس البشرية أصبح أمرا عديم القيمة من الناحية العلمية تدينه المروءة والاخلاق وتعتبره الانظمة الاجتماعية مبدأ خطيرا وغير عادل، وحيث انه ليس هناك ما يبرر نظريا أو عمليا الميز العنصري اينما كان.

وتأكيدا منها أن التمييز بين البشر لأسباب ترجع إلى العنصر أو اللون أو الأصل القومي يحول دون إقرار علاقات ودية وسلمية بين الامم ويكون من شأنه الاخلال بالسلم والامن بين الشعوب وبالانسجام في حياة الاشخاص بدولة واحدة.

واقناعا منها بأن وجود فوارق عنصرية لا يتلاءم والمثل العليا التي يصبو اليها كل مجتمع بشري.

واستنكارا منها المظاهر الميز العنصري التي ما زالت متجلية في بعض أنحاء العالم وللسياسات الحكومية المرتكزة على مبدأ التفوق أو الكراهية العنصرية مثل سياسات "أبارتيد" أو الميز أو التفرقة.

وعزما منها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على كل أشكال ومظاهر الميز العنصري وعلى محاربة المذاهب والاعراف العنصرية كي يتيسر حسن التفاهم بين الاجناس البشرية وبناء مجموعة دولية متحررة من جميع أشكال التفرقة والميز العنصريين.

واعتبارا منها لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالميز في ميدان الاعمال والمهن التي صادقت عليها المنظمة الدولية للشغل سنة 1958 والاتفاقية المتعلقة بمحاربة الميز في ميدان التعليم التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة سنة 1960.

ورغبة منها في تطبيق المبادئ المنصوص عليها في اعلان الامم المتحدة المتعلق بالقضاء على جميع أشكال الميز العنصري وفي ضمان القيام في أقرب وقت ممكن باتخاذ التدابير العملية الملائمة في هذا الصدد.

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

الفصل 1

1 - يقصد من عبارة "ميز عنصري" في هذه الاتفاقية كل ميز أو استثناء أو قيد أو تفضيل يستند فيه إلى العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل الوطني أو القومي، ويراد به أو ينتج عنه الاخلال أو المس بالاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية أو بالاستفادة منها أو ممارستها على قدم المساواة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو كل ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

2 - لا تطبق هذه الاتفاقية على أنواع الميز أو الاستثناء أو القيد أو التفضيل التي تقرها احدى الدول المشتركة في هذه الاتفاقية سواء فيما يتعلق برعاياها أو بغيرهم.

3 - لا يمكن تأويل أي مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية باعتباره يمس بأي وجه من الوجوه بالمقتضيات التشريعية للدول المشتركة في الاتفاقية المتعلقة بالجنسية أو المواطنة أو التجنيس، بشرط ان لا تشمل هذه المقتضيات على أي ميز بالنسبة لجنسية معينه.

4- ان التدابير الخاصة المتخذة لضمان تطور بعض المجموعات العنصرية أو القومية أو بعض مجموعات الافراد المحتاجة إلى الحماية اللازمة التي تكفل لها الاستفادة من حقوق الانسان والحريات الاساسية وممارستها على قدم المساواة، لا يمكن اعتبارها تدابير ميز عنصري بشرط أن لا ينتج عنها الحفاظ على حقوق متباينة بالنسبة لمجموعات عنصرية مختلفة وأن لا يستمر العمل بها بعد تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

الفصل 2

1- ان الدول المشتركة في هذه الاتفاقية تندد بالميز العنصري وتتعهد بأن تنهج بجميع الوسائل الملائمة ودون ما تأخير سياسية ترمي إلى القضاء على جميع أشكال الميز العنصري والي تيسير التفاهم بين جميع الاجناس البشرية، وتحقيقا لهذه الغاية:

(ا) تتعهد كل دولة مشتركة بعدم ممارسة أي عمل من أعمال الميز العنصري ضد أشخاص أو مجموعات أشخاص أو مؤسسات وبالحرص على أن تلتزم بهذا الواجب جميع السلطات العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية والمحلية؛

(ب) تتعهد كل دولة مشتركة بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أعمال الميز العنصري التي يقوم بها شخص أو منظمة ما؛

(ج) يجب على كل دولة مشتركة أن تتخذ التدابير اللازمة لمراجعة السياسات الحكومية الوطنية والمحلية ولتغيير أو الغاء أو ابطال كل قانون أو مقتضى تنظيمي ينتج عنه وجود ميز عنصري أو يكون من شأنه استفحال أمر هذا الميز أينما كان؛

(د) يجب على كل دولة مشتركة أن تعمل بجميع الوسائل الملائمة بما فيها التدابير التشريعية إذا اقتضت الظروف ذلك على منع أعمال الميز العنصري التي يقوم بها بعض الاشخاص أو المجموعات أو المنظمات وعلى جعل حد لهذه الاعمال؛

(هـ) تتعهد كل دولة مشتركة بأن تمد يد المساعدة عند الاقتضاء إلى المنظمات والهيئات العاملة ضد الميز العنصري وبأن تشجع استعمال الوسائل الكفيلة بإزالة الفوارق بين الاجناس البشرية وبأن تعمل على احباط الاعمال الرامية إلى تقوية التفرقة العنصرية.

2- تتخذ الدول المشتركة إذا اقتضى الحال ذلك في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها التدابير الخاصة والملموسة القمينة بضمان تطور أو حماية بعض المجموعات العنصرية أو الأفراد المنتمين لهذه المجموعات كي يتأتى لهم أن يمارسوا على قدم المساواة حقوق الانسان والحريات الأساسية، ولا يمكن أن تنتج عن هذه التدابير في أي حال من الاحوال المحافظة بعد تحقيق الاهداف المتوخاة منها على حقوق غير متساوية أو متباينة بالنسبة لمختلف المجموعات العنصرية.

الفصل 3

ان الدول المشتركة في هذه الاتفاقية تندد على الخصوص بالتفرقة العنصرية وبسياسة "أبارتيد" وتتعهد بتجنب جميع الاعمال التي هي من هذا القبيل وبمنعها والقضاء عليها في التراب الجاري عليه نفوذها.

الفصل 4

تندد الدول المشتركة في هذه الاتفاقية بكل دعاية وكل منظمة تستمد أصولها من أفكار أو نظريات يستند فيها إلى تفوق عنصر أو مجموعة أشخاص يكون لهم لون معين أو أصل قومي معين أو يريدون تبرير أو تشجيع نوع ما من أنواع الحقد والميز العنصريين، وتتعهد بأن تتخذ على الفور تدابير فعالة ترمي إلى جعل حد لكل تحريض على مثل هذا الميز أو على كل أعمال الميز، وتتعهد على الخصوص بما يلي استنادا إلى المبادئ المقررة في اعلان حقوق الانسان والحريات الاساسية المبينة في الفصل 5 من هذه الاتفاقية:

(أ) أن تعتبر بمثابة جنح معاقب عنها بموجب القانون نشر كل أفكار تستمد من التفوق أو الحقد العنصري وكل تحريض على الميز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو الاستفزاز

موجه ضد كل جنس أو مجموعة أشخاص يكون لهم لون آخر أو أصل قومي آخر، وكذا كل مساعدة تقدم لنشاطات عنصرية بما في ذلك تمويل هذه النشاطات:

(ب) أن تعتبر غير قانونية وممنوعة الهيئات وأعمال الدعاية المنظمة وكل عمل من أعمال الدعاية التي تحت على الميز العنصري وتشجعه، وأن تعتبر بمثابة جنحة معاقب عنها بموجب القانون الانخراط في هذه الهيئات أو المساهمة في أعمالها؛

(ج) أن لا تسمح للسلطات العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية بالحض أو التشجيع على الميز العنصري.

الفصل 5

تتعهد الدول المشتركة طبقا للالتزامات المبينة في الفصل 2 من هذه الاتفاقية بأن تمنع جميع أشكال الميز العنصري وتقضى عليها وبن تضمين حق كل فرد في المساواة أمام القانون من غير تمييز في الجنس أو اللون أو الأصل الوطني أو القومي ولاسيما الانتفاع بالحقوق الآتية:

(أ) الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وأمام كل هيئة من هيئات القضاء؛

(ب) الحق في سلامة الأشخاص وفي حماية الدولة لهم من أعمال العنف أو القسوة الصادرة عن موظفين للحكومة أو عن كل شخص أو مجموعة أو مؤسسة؛

(ج) الحقوق السياسية ولاسيما حق المشاركة في الانتخابات والتصويت والترشيح وفقا لنظام الانتخاب العام المرتكز على المساواة وحق المشاركة في الحكومة وفي تسيير الشؤون العمومية على جميع مستوياتها وحق التعيين على قدم المساواة في المناصب العمومية؛

(د) الحقوق المدنية الأخرى ولاسيما:

1 - حق المرور بكل حرية واختيار محل الإقامة داخل دولة ما؛

2- حق مغادرة كل بلد بما في ذلك البلد الأصلي والرجوع اليه؛

3 - حق اختيار الجنسية؛

4 - حق الزواج واختيار الزوج؛

5 - حق كل شخص في الملكية الفردية أو المشتركة؛

6- حق الإرث؛

7- الحق في حرية الفكر والاعتقاد والدين؛

8- الحق في حرية الرأي والتعبير؛

9- الحق في حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات السلمية؛

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما:

1 - الحقوق في الشغل وفي حرية اختيار الشغل وفي أحوال العمل العادلة والمرضية

وفي الحماية من البطالة وفي تقاضي أجره واحدة عن نفس العمل ومرتب عادل ومرض؛

- 2- الحق في تأسيس النقابات والانخراط فيها؛
- 3- الحق في السكنى؛
- 4- الحق في الصحة العمومية والعلاجات الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛
- 5 - الحق في التربية والتكوين المهني؛
- 6- حق المشاركة على قدم المساواة في الاعمال الثقافية؛
- و) الحق في ولوج جميع الاماكن والمصالح المعدة للعموم مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والفرجات والحدائق.

الفصل 6

تضمن الدول المشتركة لكل شخص ينتمي إليها الحماية ورسائل الطعن المفيدة لدى المحاكم الوطنية وغيرها من هيئات الدولة المختصة من جميع أعمال الميز العنصري التي قد تمس خلافا لهذه الاتفاقية بحقوقه الفردية وحرياته الاساسية، وكذا بحقه في أن يطلب من هذه المحاكم أداء حق أو تعويض عادل ومناسب عن كل ضرر يلحق به من جراء مثل هذا الميز.

الفصل 7

تتعهد الدول المشتركة بأن تتخذ على الفور تدابير فعالة ولاسيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والتكوين للتمكن من محاربة الافكار المؤدية إلى الميز العنصري ومن تيسير التفاهم والتسامح والمودة بين الأمم والمجموعات العنصرية أو القومية ومن تحقيق الاهداف والنهوض بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان الامم المتحدة بشأن القضاء على جميع اشكال الميز العنصري وكذا في هذه الاتفاقية.

الجزء الثاني

الفصل 8

- 1- تحدث لجنة للقضاء على الميز العنصري (تدعى بعده اللجنة) وتتألف من ثمانية عشر خبيرا يعرفون بمروءتهم وانصافهم وتنتخبهم الدول المشتركة من بين رعاياها ويحضرون اجتماعات اللجنة بصفة فردية على أساس توزيع جغرافي عادل وباعتبار تمثيل مختلف أنواع الحضارة والانظمة القانونية الرئيسية.
- 2 - ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الاقتراع السري على لائحة مرشحين تعينهم الدول المشتركة ويمكن أن تعين كل دولة مرشحا يختار من بين رعاياها.
- 3 - يجرى الانتخاب الأول بعد مرور ستة أشهر على تاريخ العمل بهذه الاتفاقية، ويوجه الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة قبل تاريخ كل انتخاب بثلاثة أشهر على الاقل رسالة إلى الدول المشتركة يلتمس منها فيها تقديم ترشيحها في أجل شهرين، ويحرر الأمين العام لائحة

تتضمن حسب الترتيب الابددي أسماء جميع المرشحين المعينين بهذه الكيفية وبيان الدول التي عينتهم ثم يرسلها إلى الدول المشتركة في هذه الاتفاقية.

4 - ينتخب أعضاء اللجنة خلال اجتماع تعقده الدول المشتركة باستدعاء من الأمين العام في مقر منظمة الامم المتحدة وينتخب أعضاء اللجنة خلال هذا الاجتماع الذي يتألف فيه النصاب القانوني من ثلثي الدول المشتركة، المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول المشتركة الحاضرين والمصوتين.

5 - أ) ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات غير أن مدة انتداب تسعة من الاعضاء المنتخبين خلال الدورة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الأول مباشرة بسحب أسماء التسعة أعضاء المذكورين عن طريق القرعة.

ب) أن الدولة التي يتوقف خبيرها عن مزاولة مهامه بصفته عضوا في اللجنة تعين لملاء الفراغ الطارئ خبيراً آخر من بين رعاياها، بشرط أن توافق اللجنة على ذلك.

6- تتكفل الدول المشتركة بنفقات أعضاء اللجنة عن المدة التي يزاولون فيها مهامهم في حظيرة اللجنة.

الفصل 9

1 - تتعهد الدول المشتركة بأن تقدم إلى الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة لأجل الدراسة من طرف اللجنة تقريراً عن التدابير التشريعية والقضائية والادارية أو غيرها التي قررت اتخاذها والتي يكون من مفعولها تدعيم مقتضيات هذه الاتفاقية وذلك:

أ) في أجل سنة يبتدئ من تاريخ العمل بالاتفاقية فيما يخص كل دولة يهتما الأمر؛

ب) كل سنتين فيما بعد وكلما طلبت ذلك اللجنة. ويمكن أن تطلب اللجنة معلومات تكميلية من الدول المشتركة.

2- تعرض اللجنة كل سنة على الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة الأمين العام، تقريراً عن نشاطها ويمكنها تقديم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات المتلقاة من الدول المشتركة. وتقدم هذه المقترحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مع ملاحظات الدول المشتركة عند الاقتضاء.

الفصل 10

1- تضع اللجنة نظامها الداخلي.

2 - تنتخب اللجنة مكتبها لمدة سنتين.

3 - يتولى الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة مهام كتابة اللجنة.

4 - تعقد اللجنة عادة اجتماعاتها بمقر منظمة الامم المتحدة.

الفصل 11

- 1- إذا ظهر لدولة مشتركة أن دولة مشتركة أخرى لا تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية، جاز لها اطلاع اللجنة على هذه المسألة. وحينئذ تبلغ اللجنة الأمر إلى الدولة المعنية. وتقدم هذه الأخيرة في أجل ثلاثة أشهر إلى اللجنة بيانات أو تصريحات كتابية توضح فيها المسألة وتبين فيها عند الاقتضاء التدابير التي تكون قد اتخذتها لإصلاح الوضعية.
- 2 - إذا مر على توصل الدولة المرسل إليها التبليغ الأصلي أجل ستة أشهر ولم تسو المسألة برضى الدولتين عن طريق مفاوضات ثنائية أو أية طريقة أخرى يتسیر لهما استعمالها، خولت كل واحدة من الدولتين الحق في أن تعرض القضية من جديد على اللجنة بإرسالها تبليغا إليها وإلى الدولة الأخرى المعنية بالأمر.
- 3 - لا يجوز أن تنظر اللجنة في قضية معروضة عليها طبقا للفقرة 2 من هذا الفصل إلا بعد التأكد من أن جميع طرق الطعن الداخلية الموجودة قد استعملت طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة. ولا تطبق هذه القاعدة إذا كانت إجراءات الطعن تقتضي آجالا طويلة وغير معقولة.
- 4 - يجوز للجنة في كل قضية معروضة عليها أن تطلب من الدول المشتركة المتنازعة تزويدها بجميع المعلومات التكميلية المفيدة.
- 5 - إذا كانت اللجنة تنظر في مسألة طبقا لهذا الفصل خولت الدول المشتركة المعنية بالأمر الحق في تعيين ممثل لها يساهم من غير حق في التصويت في أشغال اللجنة طيلة مدة مداولاتها.

الفصل 12

- 1 - أ) يقوم الرئيس بعد ما تحصل اللجنة على جميع المعلومات اللازمة بتعيين هيئة صلح خاصة (تدعى بعده الهيئة) وتتألف من خمسة أشخاص، يجوز أن يكونوا أو لا يكونوا أعضاء في اللجنة. ويعين أعضاء الهيئة بالموافقة التامة والإجماعية للأطراف المتنازعة، وتضع الهيئة نفسها رهن إشارة الدول المعنية بالأمر للقيام بمساع حميدة قصد إيجاد حل ودي للمسألة يراعى فيه احترام هذه الاتفاقية.
- ب) إذا لم توافق الدول المتنازعة على جميع أو بعض أعضاء الهيئة في أجل ثلاثة أشهر، فإن الأعضاء الذين لم يحظوا بموافقة الدول المتنازعة ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من بين أعضاء اللجنة بأغلبية الثلثين.
- 2- يحضر الأعضاء اجتماعات الهيئة بصفة فردية. وينبغي أن لا يكونوا من رعاية إحدى الدول المتنازعة ولا من رعايا دولة غير مشتركة في هذه الاتفاقية.
- 3 - تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.
- 4 - تعقد الهيئة عادة اجتماعاتها بمقر منظمة الأمم المتحدة أو بأي مكان ملائم آخر تعيينه الهيئة.

- 5- ان الكتابة المنصوص عليها في الفقرة 3 من الفصل 10 بهذه الاتفاقية تقدم مساعدتها كذلك للهيئة كلما اقتضى نزاع بين دول مشتركة تأسيس هذه الهيئة.
- 6 - ان جميع نفقات أعضاء الهيئة توزع بالمساواة بين الدول المتنازعة بناء على قائمة تقديرية يضعها الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة.
- 7 - يؤهل الأمين العام عند الحاجة لأداء مبالغ النفقات إلى أعضاء الهيئة قبل دفعها من لدن الدول المتنازعة طبقا للفقرة 6 من هذا الفصل.
- 8 - ان المعلومات المحصل عليها من طرف اللجنة توضع رهن اشارة الهيئة التي يمكن أن تطلب من الدول المعنية بالأمر تزويدها بجميع المعلومات التكميلية المفيدة.

الفصل 13

- 1 - تقوم الهيئة بعد دراسة المسألة من جميع جوانبها بإعداد تقرير يتضمن استنتاجاتها حول جميع المسائل الواقعية المتعلقة بالنزاع بين الأطراف، ويشتمل على التوصيات التي تراها ملائمة للوصول إلى حل ودي للخلاف وتعرض هذا التقرير على رئيس اللجنة.
- 2- يبلغ رئيس اللجنة تقرير الهيئة إلى كل دولة من الدول المتنازعة. ويتعين على هذه الدول أن تطلع رئيس اللجنة في أجل ثلاثة أشهر عما إذا كانت تقبل أو لا تقبل التوصيات المدرجة في تقرير الهيئة.
- 3- يتولى رئيس اللجنة بعد انصرام الاجل المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذا الفصل تبليغ تقرير الهيئة وتصريحات الدول المشتركة المعنية بالأمر إلى الدول الأخرى المشتركة في الاتفاقية.

الفصل 14

- 1- يجوز لكل دولة مشتركة التصريح في كل وقت وأن بأنها تعترف بأهلية اللجنة لتلقى ودراسة التبليغات الصادرة عن أشخاص او مجموعات أشخاص ينتمون إليها، ويشتكون من أنهم ضحايا اخلال الدولة المشتركة المذكورة بأحد الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية. ولا تتلقى اللجنة أي تبليغ يهم دولة مشتركة لم تقدم مثل هذا التصريح.
- 2-يجوز لكل دولة مشتركة تقدم تصريح طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل أن تحدث أو تعين في دائرة قانونها الوطني، مؤسسة تؤهل لتلقى ودراسة العرائض الصادرة عن أشخاص أو مجموعات أشخاص منتمين للدولة المذكورة يشتكون من أنهم ضحايا اخلال بأحد الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استعملوا جميع طرق الطعن المحلية الأخرى الموجودة.
- 3 - ان التصريح المقدم طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل واسم كل مؤسسة محدثة أو معينة وفقا للفقرة الثانية من نفس الفصل تودعهما الدولة المشتركة المعنية بالأمر لدى الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة الذي يرسل نسخة منهما إلى الدول المشتركة الأخرى ويمكن سحب التصريح في كل وقت وأن بواسطة إعلام يوجه إلى الأمين العام، غير أن هذا السحب لا يشمل التبليغات التي تمت احوالها على اللجنة.

- 4 - ان المؤسسة المحدثة أو المعينة طبقا للفقرة 2 من هذا الفصل، يجب أن تمسك سجلا للعرائض كما ان نسخا مشهودا بمطابقتها للمسجل تودع كل سنة لدى الأمين العام بواسطة الطرق الملائمة مع العلم أن محتوى النسخ المذكورة لا يطلع عليه العموم.
- 5 - إذا لم يحصل صاحب العريضة على نتائج مرضية من المؤسسة المحدثة أو المعينة طبقا للفقرة 2 من هذا الفصل حول الحق في توجيه تبليغ في هذا الصدد إلى اللجنة داخل أجل ستة أشهر.
- 6 - أ) توجه اللجنة بصفة سرية، كل تبليغ تتوصل به إلى الدولة المشتركة المزعم أنها خالفت أحد مقتضيات هذه الاتفاقية، غير أن هوية الشخص أو مجموعات الأشخاص المعنيين بالأمر، لا يمكن الكشف عنها دون الموافقة الصريحة على ذلك من طرف الشخص المذكور أو مجموعات الأشخاص المذكورة، ولا تتلقى اللجنة تبليغات يجهل صاحبها.
- ب) تعرض الدولة المذكورة كتابة على اللجنة خلال الثلاثة أشهر الموالية لبيانات أو تصريحات توضح فيها المسألة وتبين فيها عند الاقتضاء التدابير التي تكون قد اتخذتها لإصلاح الوضعية.
- 7 - أ) تدرس اللجنة التبليغات باعتبار جميع المعلومات المقدمة إليها من لدن الدولة المشتركة المعنية بالأمر وصاحب العريضة. ولا تدرس أن تبليغ يوجهه إليها صاحب العريضة إلا بعد التأكد من أن هذا الأخير استعمل جميع طرق الطعن الداخلية الموجودة غير أن هذه القاعدة لا تطبق إذا كانت اجراءات الطعن تقتضي أجالا طويلة وغير معقولة.
- ب) توجه اللجنة مقترحاتها وتوصياتها المحتملة إلى الدولة المشتركة المعنية بالأمر وإلى صاحب العريضة.
- 8- تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا لهذه التبليغات وعند الاقتضاء، موجزا للبيانات والتصريحات التي قدمتها الدول المشتركة المعنية بالأمر وكذا مقترحاتها وتوصياتها.
- 9- لا تؤهل اللجنة لممارسة المهام المقررة في هذا الفصل إلا إذا كانت عشر دول مشتركة في الاتفاقية على الأقل ترتبط بتصريحات مقدمة طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 15

- 1- لا يمكن - في انتظار تحقيق الاهداف المقررة في الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والمضمن في القرار رقم 15 - 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 دجنبر 1960، أن تحد مقتضيات هذه الاتفاقية في شيء من الحق في تقديم العرائض المخول لهذه الشعوب من لدن مؤسسات دولية أخرى أو من لدن منظمة الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة.
- 2- أ) ان اللجنة المحدثة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 8 من هذه الاتفاقية تتلقى نسخة من العرائض الصادرة عن هيئات منظمة الأمم المتحدة التي تهتم بمسائل ترتبط مباشرة بالمبادئ والاهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتعتبر هذه اللجنة عن رأيها وتقدم توصياتها بشأن العرائض المتلقاة وقت دراسة العرائض الصادرة عن سكان البلدان الموجودة

تحت الوصاية أو غير المستقلة أو كل بلد آخر يطبق عليه قرار الجمعية العامة رقم 1514 - 1514 والمتعلقة بمسائل منصوص عليها في الاتفاقية والمحالة على الهيئات المذكورة.

(ب) تتلقى اللجنة من الهيئات المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة نسخة من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو غيرها التي تهم مباشرة المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي طبقتها الدول الحاكمة في البلدان المشار إليها في المقطع (أ) من هذه الفقرة، وتغبر هذه اللجنة عن رأيها وتقدم توصياتها إلى الهيئات المذكورة.

3 - تدرج اللجنة في تقاريرها إلى الجمعية العامة موجزا للعرائض والتقارير التي تلقتها من هيئات منظمة الأمم المتحدة، وكذا الآراء والتوصيات التي تقتضيها العرائض والتقارير المذكورة.

4 - تلتزم اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بجميع المعلومات المتعلقة بأهداف هذه الاتفاقية والتي تتوفر عليها بالنسبة للبلدان المشار إليها في المقطع (أ) من الفقرة 2 من هذا الفصل.

الفصل 16

ان مقتضيات هذه الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لتسوية خلاف أو تصفية شكاية تطبق بصرف النظر عن الاجراءات الأخرى الخاصة بتسوية الخلافات أو تصفية الشكايات في ميدان الميز العنصري والمنصوص عليها في الوثائق التأسيسية لمنظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة أو في الاتفاقيات المصادق عليها من طرف هذه المؤسسات، ولا تحول هذه المقتضيات دون التجاء الدول المشتركة الى اجراءات أخرى لتسوية خلاف طبقا للاوافق الدولية العامة أو الخاصة التي ترتبط بها

الجزء الثالث

الفصل 17

1- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من طرف كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أو عضو في احدى هيئاتها المختصة، وكذا من طرف كل دولة منخرطة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للاشتراك في هذه الاتفاقية.

2 - تعرض هذه الاتفاقية للمصادقة عليها، ويجب أن تودع وثائق هذه المصادقة لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

الفصل 18

1 - تعرض هذه الاتفاقية لتتخراط فيها كل دولة منصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 17 بالاتفاقية.

2- يتم الانخراط بإيداع وثائق الانخراط لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

الفصل 19

- 1- يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ إيداع الوثيقة السابعة والعشرين للمصادقة عليها أو الانخراط فيها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- ان العمل بهذه الاتفاقية فيما يخص كل دولة من الدول المصادقة عليها أو المنخرطة فيها بعد ايداع الوثيقة السابعة والعشرين للمصادقة عليها والانخراط فيها، يجرى ابتداء من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة مصادقتها أو انخراطها.

الفصل 20

- 1- يتلقى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ويبلغ إلى جميع الدول التي تشترك أو يمكن أن تصبح مشتركة في هذه الاتفاقية نص التحفظات المعبر عنها وقت المصادقة أو الانخراط. ويتعين على كل دولة تبدي تعرضات على التحفظ أن تخبر الأمين العام بعدم قبولها هذا التحفظ في أجل التسعين يوما الموالية لتاريخ التبليغ المذكور.
- 2- لا يؤذن في إبداء أي تحفظ لا يتلاءم وهدف هذه الاتفاقية كما لا يؤذن في إبداء أي تحفظ قد يعرقل سير إحدى المؤسسات المحدثة بموجب هذه الاتفاقية. ويعتبر التحفظ داخلا في الصنفين المبينين أعلاه إذا قدمت تعرضات عليه من طرف الثلثين على الأقل للدول المشتركة في هذه الاتفاقية.
- 3- يمكن سحب التحفظات في كل وقت وأن بواسطة اعلام يوجه إلى الأمين العام، ويعمل بهذا الاعلام ابتداء من تاريخ التوصل به.

الفصل 21

- يجوز لكل دولة مشتركة أن تفسخ هذه الاتفاقية بواسطة اعلان يوجه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ويعمل بالفسخ بعد مرور سنة على التاريخ الذي يتوصل فيه الأمين العام بالإعلان عنه.

الفصل 22

- كل خلاف ينشأ بين دولتين أو عدة دول مشتركة بشأن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية، ولم تتأت تسويته عن طريق مفاوضات أو بواسطة إجراءات منصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يرفع بطلب من كل طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ماعدا إذا اتفقت الاطراف المتنازعة على طريقة تسوية أخرى.

الفصل 23

- 1 - يمكن لكل دولة مشتركة أن تقدم في كل وقت وأن طلبا لمراجعة هذه الاتفاقية بواسطة اعلام كتابي يوجه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.
- 2 - تبت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في التدابير الواجب اتخاذها عند الاقتضاء بشأن هذا الطلب.

الفصل 24

يخبر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بما يلي جميع الدول المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 17 من هذه الاتفاقية:

(أ) التوقيعات الموضوعة على هذه الاتفاقية ووثائق المصادقة عليها والانخراط فيها المودعة طبقاً للفصلين 17 و18؛

(ب) التاريخ الذي يعمل فيه بهذه الاتفاقية وفقاً للفصل 19؛

(ج) التبليغات والتصريحات المتلقاة طبقاً للفصول 14 و20 و23؛

(د) أنواع الفسخ المعلن عنها وفقاً للفصل 21.

الفصل 25

1- ان هذه الاتفاقية المعتمد على نصوصها المحررة بالإنجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية تودع بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة.

2 - يوجه الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة نسخة مشهودا بمطابقتها لهذه الاتفاقية إلى جميع الدول المنتمة لاحد الاصناف المنصوص عليها في الفقرة I الفصل 17 من الاتفاقية.

وثقة بذلك وقع الممضون أسفله المأذون لهم بصفة قانونية من طرف حكوماتهم على هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع عليها بنيويورك يوم سابع مارس سنة ست وستين وتسعمائة وألف.